

4257 - حكم الاكتفاء بالغسل عن الوضوء - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

بعث برسالة يقول فيها من المعروف ان الوضوء يشترط على امور معينة مثل غسل الوجه والمضمضة والاستنشاق وغير ذلك. وسؤالي هل يجوز لي بعد الخروج من الحمام وبعد الغد وبعد الاغتسال مباشرة في الصلاة دون اداء شروط الوضوء - [00:00:00](#) المذكورة اجيبوني جزاكم الله خيرا الوضوء طهارة مستقلة ونوصي طهارة مستقلة عن الجنابة. مم وعن الحيض في حق المرأة والنفاس فاذا اغتسل المؤمن عن الجنابة بنية الطهارتين الكبرى والصغرى قد جاءه ذلك - [00:00:20](#) ودخلت الصورة الكبرى واذا اغتسل بنية الجنابة فقط فالارجح انه لا يدخل فعليه ان يتوضأ. مم. واذا توطأ قبل الغسل يكون افضل لان الرسول عليه الصلاة كان يتوضأ قبل الغسل كان اذا - [00:00:42](#) حتى اهله نستنجي هو يتوضأ وضوء الصلاة ثم يغتسل هذا هو السنة تستنجي ذكره ما حوله ويتوضأ وضوء الصلاة ثم يغتسل فاذا اغتسل من غير ترتيب ونوى الطهارتين الصورة والكبرى اجزأه ذلك - [00:00:57](#) على الصحيح نعم جزاكم الله خيرا. اذا الامر مهم بالنسبة للنية في هذا الحد. نعم نعم. جزاكم الغسل مستحبا. مم. فلا فان لا لا يدخل فيه الوضوء لابد من الوضوء او كان للتبرج. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:20](#)